

Deutsches Rotes Kreuz + الهلال الأحمر الليبي اتفاقية مشروع GP1 2023-2025 بين جمعية الهلال الأحمر الليبي (المشار إليها فيما يلي بـ LRCS) يشار إليهما فيما بعد مجتمعين باسم "الطرفان" وكل منهما باسم "الطرف" فيما يتعلق بالمشروع الإنساني: يشار إليه فيما يلي باسم "المشروع" بتمويل من وزارة الخارجية الألمانية الاتحادية (المشار إليها فيما يلي بـ GFFO) ويتمويل مشترك من مركز الخليج للأبحاث GP1-رقم المشروع: LB-Y-G613331 تعزيز الاستعداد للكوارث لدى الهلال الأحمر الليبي والمجتمعات المحلية في ليبيا 50#00021#42/22 ALL جزءاً من اتفاقية المشروع هذه. تعبر اتفاقية المشروع هذه عن الجهد المتبادل الذي يبذله الطرفان لتحقيق الأهداف والغايات على النحو المنصوص عليه في مقترح المشروع والإطار المنطقي (انظر الملحقين الأول والثاني) ولتلبية جميع متطلبات الجهات المانحة التي يخضع لها المشروع. 3. المستندات التي تشكل جزءاً من هذه الاتفاقية يجب مراعاتها من قبل الأطراف الموقعة وهي مرفقة باللغة الإنجليزية ترجمة: - النص المتكامل لمقترح المشروع (الملحق الأول)، بما في ذلك الإطار المنطقي المقابل (الملحق الثاني)؛ الميزانية على أساس النفقات (الملحق الثالث)؛ الشروط العامة والخاصة للجهة المانحة GFFO لتنفيذ مشروع [ANBest-P 2019/BNBest-AA 2018] (الملحق الرابع، الخامس)؛ لوائح المشتريات الخاصة بمركز الخليج للأبحاث (لائحة الخدمة 02-6 DA) (الملحق السابع)؛ الإطار المنطقي، الميزانية على أساس النفقات، والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية (انظر المرفق الأول والثاني والثالث). يتفق الطرفان على اتباع وصف المشروع (مقترح المشروع، الإطار المنطقي، الميزانية على أساس النفقات) في تنفيذ حصتهما من المشروع. 1 تشير الأطراف إلى المبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، وقرارات الجمعية العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) وتكون قرارات المؤتمر الدولي ومجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قابلة للتطبيق في جميع الظروف. سيتم استخدام اتفاق تنسيق الحركة من أجل التأثير الجماعي (اتفاق إشبيلية 2. بالإضافة إلى مبادئ وقواعد المساعدة الإنسانية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 5.1. ويشمل ذلك عدم الانخراط في أي ممارسة أو ممارسة تمييزية أو استغلالية تتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. 3 يمتنع الطرفان في جميع الأوقات عن جميع أو أي أعمال قد تعتبر غير قانونية أو فاسدة. بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنشطة بموجب هذه الاتفاقية. بما في ذلك المناقصة أو منح أو تنفيذ العقود. ستكون أي ممارسة من هذا القبيل سبباً للإلغاء الفوري لهذا العقد والمشروع، حسب الاقتضاء. يجب على الطرفين إبلاغ بعضهما البعض على الفور بالوضع والإجراء المخطط له. يجب على الطرفين الإبلاغ على الفور عن الاحتيال و/أو الفساد و/أو أي عمل غير قانوني آخر إلى الطرف الآخر عند اكتشاف مثل هذه الممارسة، 4 التقيد الصارم ببنود الميزانية الفردية لمحتوى ميزانية المشروع المتفق عليه والإطار الزمني لتنفيذ المشروع بما في ذلك تحقيق أهداف الإنفاق السنوية. 5.1. 5 ضمان الشفافية الكاملة لكل معاملة مالية تتم خلال المشروع. 6 إبلاغ الشريك فوراً في أي حالة عن أي مشكلة أو قوة كبيرة قد تؤدي إلى تأخير المشروع أو مقاطعته أو تعليقه. 7 إنشاء لجنة توجيهية للمشروع تتمثل مهمتها في تنظيم اجتماع سنوي لتحليل ومراجعة تنفيذ المشروع. ذكرات الته 5.1. 10 تعد حماية البيانات الشخصية للأفراد جزءاً لا يتجزأ من حماية حياتهم وسلامتهم وكرامتهم. ولهذا السبب تعتبر حماية البيانات الشخصية ذات أهمية أساسية للمنظمات الإنسانية. ولذلك، يتفق الطرفان على الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها بشأن حماية البيانات ومعايير مسؤولية البيانات في العمل الإنساني. يمكن الاتفاق على تفاصيل الحقوق والالتزامات في سياق حماية البيانات المتعلقة بالمشروع في اتفاقية منفصلة لحماية البيانات. وفي حالة إثبات ذلك، اتخاذ إجراءات ضد أي استغلال وانتهاك جنسي. إذا كان لدى أي شريك أسباب معقولة للاعتقاد بأن أي موظف أو أي من أنشطة الشريك الممولة بموجب هذه الاتفاقية قد تنتهك هذا البند، في حالة الاشتباه بشكل معقول في أن الشخص المعين أو المتطوع المشارك بشكل مباشر في المشروع مرتبط أو متورط في الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، إجراءات. وفقاً لقانون الميزانية الألمانية. تقبل جمعية الهلال الأحمر الليبي أنه يحق للمانح الخلفي، أو المكتب الإقليمي الإقليمي أو أي ممثل مفوض من المكتب الإقليمي، المحاسبة والإيصالات وغيرها من الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالمشروع، 5.2 دور ومسؤوليات الهلال الأحمر الليبي 2 استخدام التمويل وفقاً لوصف المشروع (مقترح المشروع، الإطار المنطقي، 3 الامتناع عن تغيير محتوى المشروع على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية دون مناقشة مسبقة وقبول من قبل الشريك. 4 التعهد، وأنها اتخذت تدابير معقولة لمنع المقاولين من الباطن أو الوكلاء أو أي أطراف ثالثة أخرى تخضع لسيطرتها أو تحديدها التأثير من القيام بذلك. باستخدام شعار "المساعدة الإنسانية الألمانية" المقدمة من GFFO وشعار GRC على سلع الإغاثة ومن خلال الأنشطة الصحفية، سيضمن مركز الخليج للأبحاث

إرسال الأنشطة ذات الصلة في الوقت المناسب إلى السفارة أو القنصلية الألمانية المعنية. 6 ضمان الرؤية من خلال مشاركة التقارير والقصص والصور الفوتوغرافية التي تهم الإنسان، وتسهيل اهتمامات وسائل الإعلام، أو بسبب حاجة الأطراف إلى الامتثال للمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، سيقرر الطرفان بشكل مشترك بشأن الرؤية. للوفاء بالتزامات إعداد التقارير المالية والسردية تجاه GFFO الفواتير الأصلية، إثبات دفع تكاليف التوظيف المدفوعة يجب أن تكون المستندات والمعلومات المقدمة باللغة الإنجليزية. 9 توفير/توظيف موظفي المشروع كما هو متوقع في الميزانية المعتمدة والذين ينبغي عليهم قضاء معظم ساعات عملهم في العمل بالمشروع. 10 اختيار متطوعين قادرين ومناسبين للتنفيذ الناجح للمشروع. أي تمويل إضافي يتقدم به أو يتلقاه للمشروع بعد دخول اتفاقية المشروع هذه حيز التنفيذ؛ رابعا. 5.3 دور ومسؤوليات مركز الخليج للأبحاث 5.3. سيكون مقر مندوب مركز الخليج للأبحاث في بيروت، لبنان لضمان هذه المهام. 4 الوفاء بالتزامات السردية والتقارير المالية الدورية والنهائية تجاه المكتب الإقليمي للإقليم بعد تلقي المستندات والمعلومات اللازمة من الهلال الأحمر الليبي (راجع المادة 5.5 سوف يضمن مركز الخليج للأبحاث بالتعاون مع LRCS حق التدقيق والوصول إلى المكتب الإقليمي للإقليم وممثليه، 2023 (تاريخ البدء) إلى 31. جميع الأنشطة حسب المنطق المعتمد ويجب استكمال الإطار والميزانية على أساس النفقات خلال هذه الفترة. 7. الأحكام المالية 7.1 الحد الأقصى لمبلغ المساهمة المالية المتاحة من مركز الخليج للأبحاث إلى الهلال الأحمر الليبي لغرض تنفيذ جزء محدد من المشروع هو 222,191.58 يورو. جميع التكاليف التي تتجاوز هذا المبلغ أو بنود الميزانية المحددة دون موافقة مسبقة من مركز الخليج للأبحاث ستتم تغطيتها من قبل الهلال الأحمر الليبي. 7.2 سيحصل الهلال الأحمر الليبي على مبلغ مقطوع سنوياً لتغطية التكاليف الإدارية وفقاً للميزانية (انظر الملحق الثالث). ويهدف إلى تغطية التكاليف من فئات التكلفة التالية: الموظفون الإداريون، وتكاليف المكاتب (المساحة والمعدات والقرطاسية)، هذه التكاليف ليست تكاليف محددة مرتبطة مباشرة بتنفيذ الإجراء وبالتالي لا يمكن أن تعزى إليه مباشرة. قد لا تتضمن التكاليف التي يمكن تحديدها أو الإعلان عنها كتكاليف مؤهلة. يجب استخدام التمويل فقط لتغطية النفقات المتكبدة بالضرورة إذا كان الغرض المقصود من التمويل هو تحقيق ذلك. أو إثبات الدفع ويجب ألا 7.4. يجب استخدام التمويل بشكل اقتصادي مع مراعاة مبادئ الكفاءة والفعالية. لا يجوز استخدام التمويل لإنشاء احتياطات. 7.5 التكلفة ليست مؤهلة لتمويل المشروع إذا: التكلفة لا تتعلق بالمشروع، ولا تغطيها ميزانية المشروع المعتمدة. وقد تم تكبد التكلفة خارج فترة تنفيذ المشروع. أي عدم أهلية أخرى كما هو موضح في الشروط العامة أو الخاصة للجهة المانحة الخلفية (إجراءات الشراء لا تفي بمتطلبات الجهة المانحة وما إلى ذلك) وعدم الامتثال لمتطلبات التشريعات الضريبية والاجتماعية المعمول بها. 7.6 لا يجوز تخصيص التمويل المرفق باتفاقية المشروع هذه لطرف ثالث بأي شكل من الأشكال دون موافقة كتابية مسبقة من مركز الخليج للأبحاث. 7.9 تتحمل جمعية الهلال الأحمر الليبي مخاطر تقلبات أسعار الصرف. يجب استخدام الإيرادات الناتجة عن التطور الإيجابي في أسعار الصرف للمشروع وسيتم خصمها من إجمالي التمويل. 7.12 الأصول التي تم شراؤها من خلال أموال المشروع هي ملك لشركة GRC. تعتزم شركة الخليج للأبحاث تسليم الأصول بعد انتهاء المشروع ولكنها تحتاج إلى موافقة مسبقة من مكتب إدارة المنطقة الإقليمية. بما في ذلك المركبات، لأغراض غير متعلقة بالمشروع. 7.13 سيكون مركز الخليج للأبحاث مسؤولاً عن تطوير التقرير المالي الشهري لمركز الخليج للأبحاث باستخدام برنامج محاسبة مشروع الصليب الأحمر الألماني. 7.14 ti تكون LRCS مسؤولة عن تقديم جميع المستندات المالية إلى مركز الخليج للأبحاث بحلول الخامس من الشهر التالي، 5. الموضوع (الموضوعات) ووصف مختصر للدورات التدريبية، ونسخة من سجل المركبة مع كل عملية شراء للوقود، 7.15 تلتزم الهلال الأحمر الليبي بالوفاء بجميع الالتزامات القانونية المتعلقة بالموارد البشرية لموظفي المشروع بما يتوافق مع تكاليفهم الاجتماعية. 8. المناقصات والمشتريات تنطبق إجراءات الشراء الخاصة بكل من الهلال الأحمر اللبناني ومركز الخليج للأبحاث (لائحة الخدمة 02-6 DA - المشتريات في الخارج - الملحق السابع)، والتي يجب أن تكون متسقة مع اللوائح المنصوص عليها في قرار التمويل وما يرتبط به من الشروط العامة والخاصة. وتوجيهات الصليب الأحمر الليبي. 8.3 ستتم دعوة ممثلين عن مركز الخليج للأبحاث (على سبيل المثال رئيس المكتب أو المندوب المالي أو مندوب مشروع مركز الخليج للأبحاث)، أينما كانوا حاضرين ومتوفرين، 8.4 سيتم اختيار الموردين بناءً على مبادئ السعر الأكثر اقتصاداً وأفضل جودة مقابل السعر وأقصر وقت للتسليم وأفضل خدمة للعملاء. إذا لم يتم اتباع ذلك، 8.5 يجب أن تتم الموافقة على نفقات المشتريات من 1.000 يورو إلى 5.000 يورو من قبل الهلال الأحمر الليبي ومندوب مشروع مركز الخليج للأبحاث والفريق اللوجستي لمركز الخليج للأبحاث في مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بناءً على

CBA، يجب أن يتم التحقق من صحة المبالغ التي تتجاوز 5. ويجب أن تتم الموافقة عليها من قبل مقر مركز الخليج للأبحاث في برلين أيضاً بناءً على 8.6 CBA، يجب استخدام جميع الأصول الممولة ضمن هذا المشروع حتى نهاية المشروع فقط لغرض التمويل ويجب معاملتها بعناية. يجب إجراء جرد للأصول التي تزيد قيمتها عن 800,00 يورو. يجب أن تتم الموافقة مسبقاً على استخدام الأصول، لأغراض غير متعلقة بالمشروع. 8.7 الأصول التي تم شراؤها من خلال أموال المشروع هي ملك لشركة GRC. وبعد انتهاء المشروع، في حالة نقل الأصول، لأغراض غير متعلقة بالمشروع. 9.1 سيتم إنشاء نظام لإعداد التقارير والرصد والتقييم بشكل مشترك من قبل الأطراف. 9.3 ستتم مقارنة تحقيق النتائج المحققة بالنتائج المخططة والمتوقعة من الإطار المنطقي عن طريق التحقق من المؤشرات المختارة. فسيتم اتخاذها وفقاً للظروف وبالاتفاق المشترك بين الشركاء. 9.4 ستقدم الأطراف تقارير مراقبة ربع سنوية إلى جميع الشركاء المعنيين، وسيتم إعدادها بشكل تشاركي من خلال مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية. 1 يلتزم الطرفان بالمراقبة الصارمة للقواعد واللوائح الخاصة بكل دولة والالتزام بالمسؤولية التي يتحملها الالتزام المعلن. 10. 2 تظل الأطراف مسؤولة وحدها عن جميع موظفيها ومتطوعيها. يجب على الشركاء التشاور مع بعضهم البعض في أقرب وقت ممكن. 10. يستطيع مركز الخليج للأبحاث تعليق هذه الاتفاقية بإشعار مدته أسبوعين (2). قد لا تعتبر التكاليف المتكبدة أثناء الانقطاع المؤقت مؤهلة. 10. يجب على الطرف المتأثر بالقوة القاهرة أن يقدم إلى الطرف الآخر إشعاراً وتفاصيل كاملة كتابياً عن هذا الحدث إذا أصبح الطرف المتضرر غير قادر على ذلك كلياً أو جزئياً، لأداء التزاماته أو الوفاء بمسؤولياته بموجب اتفاقية المشروع. يجب على الطرفين التشاور بشأن الإجراء المناسب الذي يجب اتخاذه في غضون سبعة أيام بعد تلقي الإشعار الكتابي بالقوة القاهرة من الطرف المتضرر. قد يشمل الإجراء المناسب تعليق العقد أو إنهائه. 11. 11. على سبيل المثال عندما تعتقد GRC أن أغراض الاتفاقية لم يعد من الممكن تنفيذها بشكل فعال أو مناسب أو عندما تنشأ حالة تمنع GRC من الوفاء بمسؤولياتها بنجاح بموجب هذه الشروط، على وجه الخصوص إذا: أنا. لم يتم استخدام التمويل أو لم يعد يستخدم للغرض المقصود من المشروع؛ يصبح من الواضح أن الغرض المقصود من المشروع أو مساهمة جمعية الهلال الأحمر الليبي لا يمكن تحقيقه بالأموال المعتمدة أو على الإطلاق؛ ثالثاً. لم تعد العناصر أو الأصول التي تم شراؤها أو إنتاجها باستخدام التمويل موجودة الخامس. السادس. 2 يجوز للهلال الأحمر الليبي إنهاء الاتفاقية كلياً أو جزئياً في حالات مبررة، من خلال تزويد مركز الخليج للأبحاث بإشعار كتابي بالإنهاء مدته ثلاثين (30) يوماً. 11. 3 يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية، في حالة حدوث أي إجراء قد يؤدي، أو اسمهما أو شعارهما، 4 علاوة على ذلك، لأسباب وجيهة، لا سيما إذا لم تعد متطلبات اتفاقية العقد مستوفاة لاحقاً. ● لا تفي جمعية الهلال الأحمر الليبي بالالتزامات التعاقدية الأساسية. 11. سيتم اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان الوفاء بجميع الالتزامات المتعهد بها بين الموقعين و/أو مع أي طرف ثالث في سياق المشروع. 11. سوف تقدم الهلال الأحمر الليبي تقريراً سردياً ومالياً نهائياً إلى مركز الخليج للأبحاث. لن يكون هناك أي دفع مستحق باستثناء تلك الخدمات والإمدادات التي تم تقديمها أو شراؤها بالفعل أو تسليمها أو الالتزام بها حتى تاريخ الحل وبناءً على وثيقة المشروع. ويتم حساب الدفعات التي لا تزال مستحقة، على أساس تناسبي. يجب إرجاع أي سلف عمل غير مستخدمة وغير ملتزم بها حسب الأصول. 12. تسوية المنازعات يسعى الطرفان إلى حل أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق باتفاقية المشروع هذه، بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بانتهاكها أو إنهائها أو بطلانها، 13.